او الطبخ كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فاة الضرورة تبيح المحظورات
والمراد في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة
الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء
منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كونه المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل
حينئذ بالاجماع واما انفصاله عن موضعه من الذكر والفرج بشهوة فمختلف فيه
اعلم انه الغسل انما يجب بالمني اجماعا من اثنتين بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للثلثة فيهم الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكم كالفرج
الخارج او القلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك رحمه الله واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف رحمه الله وجودها عند شرط وقال رحمها الله ليس
بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته ومنع المني
بعد انسكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه
وكذا لو استمنى بالكف او مشى او نظر فانزل فلما انفصل من مكان امسك ذكره
حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني
يجب

يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى
قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني من الرجل بعد ما بال او نام لا
يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكره من يلحق
مثله في احد السبيلين اي الفعل والدبر من الرجل اي ذكر المشتهى والمرأة او المشتهاة
اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما
سواء انزل اي المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على
الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله ﷺ اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا
اما الواقع في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت
ست مطلقا او بنت تسع او ثمان اذا لم يكن عبلة مجتمعة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد رحمهم وجب
الغسل انزل او لا وذكر الاسبيجابي بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع
مثلها يجب عليه الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض
والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه
او مخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فاة المسئلة على ستة اوجه لانه اما
ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)